



إجراءات التعامل مع المقبوضات

لجمعية موعظة

لتعليم المرأة القيم الدينية



الفهرس

- 1.....التعامل مع المقبوضات
- 1.....اعتماد مجلس الإدارة:

التعامل مع المقبوضات

- تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:
 1. إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
 2. إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.
- يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:
 1. النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
 2. العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.
- تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.
- يتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) المنعقد بتاريخ 1445/11/18 هـ الموافق 2024/5/26 م.

